باب الهدي والأضاحي

الهَديُ: ما يُهدى للحرَمِ من نَعَمٍ وغيرِها. والأضْحيةُ: ما يُذبحُ، منْ إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ أهليَّةٍ، أيامَ النَّحرِ بسبب العيد، تقرُّباً إلى اللهِ تعالى. ولا تُجزِئُ منْ غيرهنَّ. والأفضلُ: إبلٌ، فبقرٌ، فغنمٌ، إن أخرَجَ كاملاً.

باب الهدي والأضاحي والعقيقة

(**الهَديُ: ما يُهدى للحرَمِ من نَعَمٍ وغيرِها**) لأنَّه يُهدى إلى اللهِ تعالى. (**والأُضْحيةُ**) بضمِّ الهمزةِ وكسرِها، [1]وتخفيفِ الياء[1] وتشديدِها: واحدةُ الأضاحي، (**ما يُذبحُ**) أي: يُذكَّى (**من إبلٍ، وبقرٍ**) **أَهليَّةٍ** (**وغنمٍ أهليَّةٍ، أيَّامَ النحرِ**) يومَ العيدِ وتاليَيه، على ما يأتي، (**بسببِ العيدِ**) لا لنحوِ بيعٍ، (**تقرُّباً إلى اللهِ تعالى**) ويُقال فيها: ضَحيَّةٌ. وجمعُها: ضَحَايا. وأَضْحاةٌ، والجمعُ: أَضْحًى[2]. وأجمعوا على مشروعيَّتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]. قال جمعٌ من المفسِّرين: المرادُ التضحيةُ بعدَ صلاةِ العيدِ. وروي أنَّه ﷺ: ضحَّى بكبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بيدِه، وسَمَّى وكبَّر، ووَضَعَ رِجْلَهُ على صفاحِهما. متفقٌ عليه[3]. وكان يَبعثُ بالهدي إلى مكَّةَ وهو بالمدينةِ[4]، وأَهدى في حَجَّةِ الوداعِ مئةَ بدنةٍ[5]. (**ولا تجزئُ**) **أُضحيةٌ**[6] (**من غيرِهنَّ**) أي: الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ الأهليَّة.

(**والأفضلُ**)/ في هَدْيٍ وأُضحيةٍ: (**إبلٌ، فبقرٌ، فغنمٌ، إن أخرَجَ**) [7]ما أُهداه أوضحى[7] به من بَدنةٍ أو بقرةٍ (**كاملاً**) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: ٥٢٧/١

(١-١) ليست في (م).

(٢) لسان العرب: (ضحا).

(٣) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرج مسلم (١٣٢١)(٣٦٢) أن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة.

(٥) في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: بخلاف الهدي، فلا يختص بها، «حاشية منصور البهوتي»]

(٧-٧) في الأصل: «ما أهدي أوضحي».

ومن كلِّ جنس: أسمنُ، فأغلى ثمناً، فأشهَبُ، وهو: الأملحُ، وهو: الأبيضُ، أو ما بياضُه أكثرُ من سوادِه، فأصفرُ، فأسودُ.

ومن ثَنِيٍّ مَعزٍ: جَذَعُ ضأنٍ. .....

«مَن اغتَسلَ يومَ الجُمُعةِ غُسْلَ الجَنابةِ، ثمَّ راحَ في الساعةِ الأُولى، فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثانيةِ، فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثالثةِ، فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أقرَنَ ...». الحديث متفقٌ عليه(١)، ولأنَّها أكثرُ ثَمناً ولحماً، وأنفعُ للفقراءِ.

(و) الأفضلُ (**من كلِّ جنسٍ أسمنُ، فأغلى ثمناً**) لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]. قال ابنُ عباسٍ: تعظيمُها: استِسمانُها واستِحسانُها(٢). ولأنَّه أعظمُ لأجرِها، وأكثرُ لنفعِها. (**فأشهَبُ**) أي: أفضلُ ألوانِها: الأشهبُ، (**وهو: الأملحُ، وهو: الأبيضُ**) النقيُّ البياضِ(٣). قاله ابنُ الأعرابيِّ. (**أو ما**) فيه بياضٌ وسوادٌ، و(**بياضُه أكثرُ من سوادِه**) قاله الكسائي(٤)؛ لحديثِ مولاةِ أبي ورقةَ بنِ سعيدٍ مرفوعاً: «دَمُ عَفْراءَ أزكى عندَ اللهِ من دمِ سَوْداوَين». رواه أحمدُ(٥) بمعناه، وقال أبو هريرةَ: دمُ بيضاءَ أحبُّ إليَّ من دمِ سَوداوَيْن(٦)، ولأنَّه لونُ أُضحيتِه ﷺ(٧). (**فأصفرُ، فأسودُ**) أي: فكلَّما كان أحسنَ لوناً، فهو(٨) أفضلُ.

(و) أفضلُ (**من ثنيٍّ مَعزٍ: جَذَعُ ضأنٍ**) قال أحمدُ: لا تُعجبُني الأضحيةُ إلا

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠).

(٢) تفسير الخازن ٥/١٧.

(٣) تهذيب اللغة: (ملح).

(٤) لسان العرب: (ملح).

(٥) في مسنده (٩٤٠٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٧٣.

(٧) تقدم في الصفحة السابقة.

(٨) في (س) و (م): «كان».

ومنْ سُبْعِ بدنةٍ أو بقرةٍ: شاةٌ. ومِن إحداهما: سَبعُ شِياهٍ. ومِن المُغالاة: تَعدُّدٌ في جنسٍ، وذكرٌ كأنثى.

ولا يجزئُ دونَ جَذَعِ ضأنٍ: مالَه ستةُ أشهرٍ، وثَنِيٍّ مَعْزٍ: مالَه سنةٌ،

بالضأنِ[1]، ولأنَّه أطيبُ لحماً من ثنيٍّ مَعزٍ.

(و) أفضلُ (من سُبْعِ بدنةٍ، أو) سُبْعِ (بقرةٍ: شاةٌ) جَذَعُ ضأنٍ أو ثنيُّ معزٍ، **(و) أفضلُ، (من إحداهما)**[2]، أي: البدنةِ والبقرةِ، **(سَبْعُ شياهٍ)** لكثرةِ إراقةِ الدماءِ. **(و) أفضلُ (من المُغالاةِ تَعدُّدٌ في جنسٍ)**. سأله ابن منصور[3]: بَدنتان سمينتان بتسعةٍ، وبدنةٌ بعشرةٍ؟ قال: بدنتان أعجبُ إليَّ[4]. **(وذكرٌ، كأنثى)**؛ لعموم: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤]، وقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦]. وأهدى النبيُّ ﷺ جَمَلاً كان لأبي جَهلٍ في أَنفِه بُرَةٌ من فِضَّةٍ. رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه[5]. وقال أحمدُ: الخصيُّ أحبُّ إلينا من النعجةِ؛ لأنَّ لحمَه أوفرُ وأطيبُ[6].

(ولا يجزئُ) في هَدي واجبٍ ولا أضحيةٍ **(دونَ جَذَعِ ضأنٍ)**، وهو **(ما له ستةُ أشهرٍ)** كوامِلَ؛ لحديثِ: «يجزئُ الجَذَعُ من الضأنِ أضحيةً». رواه ابنُ ماجه[7]. والهَديُ مثلُها. ويُعرفُ بنومِ الصوفِ على ظهرِه. قاله الخرقي عن أبيه، عن أهلِ الباديةِ[8]. **(و) لا يجزئُ دونَ (ثنيِّ مَعْزٍ)**، وهو: **(ما له سنةٌ)** كاملةٌ؛

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٣٣.

(٢) في الأصل و (ع): «أحدهما».

(٣) هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بُهرام الكَوسَج المروزي، من تلاميذ الإمام أحمد الذين دونوا عنه المسائل في الفقه. ت٢٥١هـ. «المقصد الأرشد» ١/٢٥٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٣٣.

(٥) أبو داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣١٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والبُرَةُ: حلقة تُجعل في أنف البعير.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٣٥ - ٣٣٦.

(٧) في سننه (٣١٣٩)، من حديث أم بلال بنت هلال، عن أبيها.

(٨) كشاف القناع ٢/٥٣١.

وثَنِيِّ بقرٍ: مالَه سنتانِ، وثَنِيِّ إبلٍ: مالَه خمسُ سنينَ.

وتجزِئُ شاةٌ عن واحدٍ، وأهلِ بيتِه وعيالِه، وبدنةٌ أو بقرةٌ عن سبعةٍ. ويعتبرُ ذبحها عنهم، وسواءٌ أرادوا قُرْبةً، أو بعضُهم قُرْبةً وبعضُهم لحماً، أو كان بعضهم ذِمِّياً.

لأنَّه قبلَها لا يلقِّحُ، بخلافِ جَذَعِ الضأنِ؛ فإنَّه ينزو، فيلقِّحُ.

٥٢٨/١ (و) لا يجزِئُ دونَ (ثَنِيِّ بقرٍ)، وهو: (ما لَه سنتانِ)/ كاملتانِ، (و) لا يجزِئُ دونَ (ثَنِيِّ إبلٍ)، وهو: (ما له خمسُ سنين) كواملَ، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه أَلقى ثنيَّتَه.

(وتُجزِئُ شاةٌ عن واحدٍ، و) عن (أهلِ بيتِه وعيالِه). نصًّا؛ لحديثِ أبي أيوب قال: كان الرجلُ في عهدِ الرسولِ ﷺ يُضَحِّي بالشاةِ عنه وعن أهلِ بيتِه، فَيَأكُلُونَ ويُطْعِمُون(١). قال في «الشرحِ»(٢): حديثٌ صحيحٌ. (و) تُجزئُ (بدنةٌ أو بقرةٌ عن سبعةٍ) روي عن عليٍّ، وابنِ مسعود، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ(٣)؛ لحديثِ جابرٍ: نَحَرْنَا بالحُدَيْبِيَةِ مع النبيِّ ﷺ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ. رواه مسلمٌ(٤). (ويُعتبرُ ذبحها)(٥) أي: البَدَنةِ والبقرةِ (عنهم) نصًّا؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»(٦). (وسواءٌ أرادوا) كلُّهم (قُرْبةً، أو) أرادَ (بعضُهم قُرْبةً، و) أرادَ (بعضُهم لحماً، أو كان بعضُهم) مُسلماً، وأرادَ القُرْبةَ، وبعضُهم (ذِمِّياً) ولكلٍّ منهم ما نَوى؛ لأنَّ الجزءَ المجزئَ لا يَنقصُ أجرُهُ بإرادةِ الشريكِ غيرَ القُرْبةِ. وكما(٧) لو اختلَفت جهاتُ القُرَبِ. والقسمةُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٩/٣٤٠.

(٣) معونة أولي النهى ٣/٥٢١.

(٤) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥٠).

(٥) في الأصل و (ع): «ذبحهما».

(٦) تقدم تخريجه ١/٩١.

(٧) ليست في (م).

ويجزِئُ فيهما جَمَّاءُ، وبتراءُ، وخَصيٌّ، ومرضوضُ الخُصيتينِ، وما خُلقَ بلا أُذنٍ، أو ذهب نصفُ ألْيتِه.

لا بيِّنةُ العَوَرِ؛ بأن انخسفتْ عينُها. ولا .....

فيها: إفرازٌ، لا بيعٌ. وإن اشتركَ ثلاثةٌ في بَدَنةٍ أو بقرةٍ أوجبوها، لم يَجزْ أن يُشركوا غيرَهم فيها. وإن ذبحَها قومٌ على أنَّهم سبعةٌ، فبانوا ثمانيةً، ذَبحوا شاةً، وأجزأَهم ذلك. فإن اشتَركَ اثنانِ في شاتَيْنِ على الشيوعِ، جازَ، وإن اشتَرى سُبعَ بقرةٍ، أو بَدَنةٍ، ذُبحَت للَّحْمِ لِيُضحَّى به، فهو لحمٌ، وليس بأُضحيةٍ. نصًّا.

(**ويجزِئُ فيهما**) أي: الهدي والأُضحية (**جَمَّاءُ**) لم يُخلَق لها قرنٌ[1]، (**وبتراءُ**) لا ذنبَ[2] لها خِلقةً، أو مقطوعاً[3]، وصمعاءُ بصادٍ وعينٍ مهملَتين: صغيرةُ الأذن[4]، (**وخصيٌّ**) ما قُطِعت خُصيَتاه أو سُلَّتا[5]، (**ومرضوضُ الخُصيتين**) لأنَّه ﷺ: ضحَّى بكبشَينِ مَوجوءَيْن[6]. والوَجء: رَضُّ الخصيتَين[7]، ولأنَّ الخِصاءَ: إذهاب[8] عُضوٍ غيرِ مستطابٍ يَطيبُ اللحمُ بذهابه ويسمَنُ. (**و**) يجزِئُ في هدي وأُضحيةٍ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ (**ما خُلقَ بلا[9] أُذنٍ، أو ذهبَ نصفُ ألْيتِه**) فما دونَه. وكذا الحاملُ في ظاهرِ كلامِ أحمد والأصحابِ.

و(**لا**) يجزِئُ فيهما (**بيِّنةُ العَوَرِ: بأن انخسفتْ عينُها**) للخبرِ[10]، (**ولا**) يجزِئُ

---

(١) القاموس المحيط (جمم).

(٢) في (م): «أذن».

(٣) المصباح المنير: (بتر).

(٤) المصباح المنير: (صمع).

(٥) القاموس المحيط: (خصي).

(٦) أخرجه أحمد ٥/١٩٦.

(٧) القاموس المحيط: (وجا).

(٨) في (م): «أذهب».

(٩) في (م): «بغير».

(١٠) هو الحديث الآتي بعدُ.

منتهى الإرادات

قائمةُ العينينِ مع ذَهابِ أبصارِهما، ولا عَجْفاء لا تُنْقِي، وهي: الهزيلةُ التي لامخَّ فيها، ولا عَرْجاءُ: لا تُطيقُ مشْياً مع صحيحةٍ، ولا بينةُ المرضِ، ولا جَدَّاءُ، وهي: الجَدباءُ، وهي: ما شاب ونَشِفَ ضَرْعُها، ولا هَتْماءُ، وهي: التي ذهبتْ ثَناياها مِن أصلِها، ولا عَصماءُ: وهي التي انكسرَ غِلافُ قَرْنِها. ولا خَصيٌّ مجبوبٌ، ولا عَضْباءُ: ما ذهب أكثرُ أُذنِها أو قرنِها.

شرح منصور

فيهما (**قائمةُ العينينِ مع ذَهابِ إبصارِهما**) لأنَّ العمَى يمنعُ من[1] مشيها مع رفيقتِها، ويمنعُ مشاركتَها في العَلَفِ. وفي النهي عن العوراءِ تنبيهٌ على العمياءِ. (**ولا**) يجزئُ فيهما (**عَجفاءُ لا تُنْقِي، وهي: الهزيلةُ التي لا مخَّ فيها، ولا عَرجاءُ لا تُطيقُ مشياً مع صحيحةٍ، ولا بينةُ المرضِ**) لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ: قامَ فينا رسول الله ﷺ فقال: أربعٌ لا تجوزُ في/ الأضاحي: العوراءُ ٥٢٩/١
البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والعَجفاءُ التي لا تُنقي. رواه أبو داودَ، والنسائيُّ[2]. فإذا كان على عينَيْها بياضٌ، ولم تذهَب، أجزأَت؛ لأنَّ عَورَها ليس ببيِّنٍ[3]، ولا ينقصُ به لحمُها. (**ولا**) تُجزئُ فيهما (**جَدَّاءُ، وهي: الجَدباءُ، وهي: ما شابَ ونَشِفَ ضَرْعُها**)، لأنَّها في معنى العَجْفاءِ، بل أولى. (**ولا**) تُجزئُ فيهما (**هَتماءُ، وهي: التي ذهبَتْ ثناياها من أصلِها**) كالتي قبلَها، (**ولا عَصماءُ، وهي: التي انكسرَ غِلافُ قَرْنِها**). قاله في «المستوعبِ»[4] و «التلخيص». (**ولا**) يجزئُ فيهما (**خَصيٌّ مجبوبٌ**) نصًّا، (**ولا عضْباءُ، وهي: ما ذهبَ أكثرُ أُذُنِها، أو**) ذهَبَ أكثر (**قرنِها**) لحديثِ عليٍّ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُضَحَّى بأَعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ. قال قَتادَةُ: فذَكرتُ

---

(١) ليست في (م).

(٢) أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي ٢١٥/٧، من حديث البراء بن عازب.

(٣) في (م): «بيِّناً».

(٤) ٣٦٢/٤.

وتُكرهُ مَعِيبتُهما بخرقٍ أو شقٍّ، أو قطعٍ لنصفٍ فأقلَّ.

وسُنَّ نحرُ الإبلِ قائمةً، معقولةً يدُها اليسرى؛ بأن يطعُنَها في الوَهْدة بينْ أصلِ العنقِ والصدرِ. .....

ذلك لسعيدِ بنِ المُسيَّبِ، فقال: العضَبُ: النصفُ فأكثرُ. رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذي[1]؛ ولأنَّ الأكثرَ كالكلِّ.

(**وتُكره مَعِيبتُهما**) أي: الأُذنِ والقرنِ، (**بخرقٍ أو شقٍّ، أو قطعٍ لنصفٍ**) منهما، (**فأقلَّ**) لحديثِ عليٍّ: أَمَرنا النبيُّ ﷺ أن نَستَشْرِفَ العينَ والأُذنَ، وأن لا نضحِّيَ بمقابَلَةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا خَرْقَاءَ، ولا شَرْقَاءَ. قال زهيرٌ: قلتُ لأبي إسحاقَ: مَا المُقابَلَةُ؟ قال: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ. قُلت: فَمَا المدابَرَةُ؟ قال: تُقْطَعُ من مُؤَخَّرِ الأُذنِ. قلتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأُذُنُ. قلتُ: فَمَا الشَّرقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ أُذُنُها للسِّمَةِ. رواه أبو داودَ[2]، وهذا نهيُ تنزيهٍ فيحصُلُ الإجزاءُ بها[3]؛ لأنَّ اشتراطَ السلامةِ من ذلك يَشُقُّ، ولا يكادُ يوجَدُ سالِمٌ من هذا كلِّه.

(**وسنَّ نحرُ الإبلِ قائمةً، معقولةً يدُها اليُسرَى، بأن يطعنَها**) بنحوِ حَربةٍ (**في الوَهْدةِ**) وهي: ما[4] (**بينَ أصلِ العُنُقِ والصَّدرِ**) لحديثِ زيادِ بنِ جُبَير، قال: رَأَيتُ ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ أناخَ بَدَنَةً لينحَرَها، فقال: ابْعَثْهَا قائمةً مقيَّدةً، سُنَّةَ محمدٍ ﷺ. متفقٌ عليه[5]. وروى أبو داودَ[6]. عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يَنحَرون البَدَنَةَ مَعْقُولةَ اليُسرى، قائِمَةً على ما بَقِيَ من قوائِمِها. ويؤيدُه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]. لكن

(١) أحمد (١١٥٧)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي ٧/٢١٧ ـ ٢١٨، وابن ماجه (٣١٤٥).

(٢) في سننه (٢٨٠٤).

(٣) في (م): «بهما».

(٤) ليست في (م).

(٥) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) (٣٥٨).

(٦) في سننه (١٧٦٧).

وذَبحُ بقرٍ وغنمٍ على جنْبها الأيسرِ، موجَّهةً إلى القِبلة.

ويسمِّي حين يحرِّك يدَه بالفعلِ، ويكبِّرُ، ويقولُ: «اللهمَّ هذا مِنك ولك[1]». ولا بأس بقولِه: اللهمَّ تقبلْ مِن فلانٍ. ويذبحُ واجباً قبلَ نفلٍ.

إن خشيَ أن تنفِرَ، أناخَها.

(و) سُنَّ **(ذبحُ بقرٍ وغنمٍ على جنْبِها الأيسرِ، موجَّهةً إلى القِبلةِ)** لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، ولحديثِ: ضَحَّى بكبشَيْن أملحَيْن أقرَنيْن، ذَبحَهُما بيدِه[2]. ويجوزُ نحرُ[3] ما يُذبَحُ، وذَبحُ ما يُنْحَرُ، ويحلُّ؛ لأنَّه لا يجاوزُ محلَّ الذبحِ،ولعمومِ حديثِ: «ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فَكُلْ»[4].

٥٣٠/١ **(ويُسمِّي)** وجوباً **(حينَ يُحرِّكُ يدَه/ بالفعلِ)** أي: النحرِ، أو الذبحِ، وتسقُط سهواً، **(ويكبِّرُ)** ندباً، **(ويقولُ: «اللهمَّ هذا مِنكَ ولك»)** لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «ذَبَحَ يومَ العيدِ كَبْشَيْنِ، ثمَّ قال حين وجَّهَهُما: وجَّهتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَرَ السمواتِ والأَرْضَ حَنيفاً وَمَا أنا من المُشْركِينَ، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحياياَ ومَمَاتِي لله رَبِّ العالِمِينَ، لا شَرِيكَ له وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا من المسلمين، بسم الله والله أكبرُ، اللهمَّ هذا منكَ وَلَكَ». رواه أبو داودُ[5]. **(ولا بأسَ بقولِه)** أي: [6]نحوالذابحِ[6]: **(اللهمَّ تقبَّلْ من فلانٍ)** لحديثِ: «اللهمَّ[7] تقبَّلْ من محمَّدٍ وآلِ محمدٍ وأُمَّةِ محمَّدٍ»، ثمَّ ضَحَّى. رواه مسلم[8]. **(ويَذبَحُ)** أو ينحرُ **(واجباً)** من هدي وأُضحيةٍ **(قبلَ)** ذَبحِ، أو نَحرِ **(نفلٍ)** منهما؛ مسارعةً لأداءِ الواجبِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٧٥، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) تقدَّم تخريجه في أوّل الباب.

(٣) في (م): «نحو».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج.

(٥) في سننه (٢٧٩٥).

(٦-٦) في (م): «عند الذبح».

(٧) ليست في (م).

(٨) في صحيحه (١٩٦٧).

وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ، وتولِّيهِ بنفسه أفضلُ، ويحضرُ إن وكَّلَ. وتعتبرُ نيتُه إذنْ، إلا مع التعيينِ، لا تسميةُ المضحَّى عنه.

ووقتُ ذبح أُضحيةٍ، وهَدي نذرٍ أو تطوُّعٍ، ومتعةٍ وقِرانٍ، مِن بعد أسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلدِ، أو قدرِها لمن لمْ يصلِّ، .....

(**وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ**) لأنَّها قُربةٌ، فينبغي أن لا يليَها غيرُ أهلِها. فإن استنابَ فيها ذمِّيًّا، أُجزأَتْ مع الكراهةِ. (**وتولِّيهِ**) أي: المُهدي، أو المُضحِّي الذبحَ (**بنفسِه أفضلُ**). نصًّا؛ للأخبارِ. ويجوزُ الاستنابةُ فيه؛ لأنَّه ﷺ: نحرَ ممَّا ساقَه في حَجَّته ثلاثاً وستين بدَنةً، واستنابَ عليًّا في نحرِ الباقي[1]. (**ويحضرُ**) مُهدٍ أو مُضَحٍّ (**إنْ وكَّلَ**) لحديثِ ابنِ عباسٍ الطويل: واحْضُرُوها إذا ذَبحتُم، فإنَّه يُغفَرُ لكم عندَ أوَّلِ قطرةٍ مِن دمِها[2]. (**وتعتبرُ نيَّتُه**) أي: الموكِّلِ (**إذنْ**) أي: حالَ التوكيلِ في الذبحِ، (**إلا مع التعيينِ**) بأن يكونَ الهديُ معيَّناً، أو الأُضحيةُ معيَّنةً، فلا تعتبرُ النيَّة، كما (**لا**) تُعتبرُ (**تسميةُ المضحَّى عنه**) ولا المُهدَى عنه، اكتفاءً بالنيَّةِ.

(**ووقتُ ذبحِ أُضحيةٍ، و**) وقتُ ذبحِ (**هدي نذرٍ أو تطوُّعٍ، و**) هدي (**متعةٍ وقِرانٍ، من بعد أسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلدِ**) الذي تُصلَّى فيه، ولو قبلَ الخُطبةِ، (**أو**) من (**بَعْدِ**) (**قدرِها**) أي: الصلاةِ، (**لمَن لم يصلِّ**) يعني لمَن بمحلٍّ لا تُصلَّى فيه، كأهلِ البوادي من أصحابِ الطُّنُبِ[3] والخَرْكاوَاتِ[4]، ونحوهم، وأما مَن بمصرٍ أو قريةٍ تُصلَّى فيه العيدُ، فليس له الذبحُ قبلَ الصلاةِ،

---

(١) هو حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ تقدم تخريجه في الصفحة ٥٩٦.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) الطُّنُب: بضمتين: حبل طويل يشدُّ به سُرادِق البيت، أو الوتدُ. «القاموس المحيط»: (طنب).

(٤) الخركاه، فارسية معربة معناها: الخيمة الكبيرة.

منتهى الإرادات

وإن فاتتْ بالزوالِ، ذبحَ، إلى آخرِ ثاني التشريقِ. وفي أولِها فما يليه أفضلُ، ويُجزِئُ في ليلتيهما.

فإنْ فاتَ الوقتُ، قَضَى الواجبَ كالأداءِ، .....

شرح منصور

حتَّى تزولَ الشمسُ.

(وإن[1] فاتتْ) الصلاةُ (بالزوالِ، ذَبَح) بعدَه؛ لحديثِ: «مَن ذبَحَ قبلَ أن يُصلِّيَ، فَلْيُعِدْ[2] مكانَها أُخرى»[3]. وحديث: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَد أَصَابَ النُّسُكَ، ومَن ذَبَحَ قَبْلَ أَن يصلِّي؛ فليُعد مكانَها أُخرى». متفقٌ عليه[4]. (إلى آخرِ ثاني) أيَّامِ (التشريقِ) قال أحمدُ: أيَّامُ النحرِ ثلاثةٌ، عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ. وفي روايةٍ قال: عن[5] خمسةٍ من أصحابِ النبيِّ[6] ﷺ، أي: عمَر، وابنِه، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وروي أيضاً عن عليٍّ[7]. (و) التضحيةُ وذبحُ الهَدي[8]، (في أوَّلِها) أي: أيامِ الذبحِ،/ وهو يومُ العيدِ، أفضلُ، وأفضَلُه عَقِبَ الصلاةِ والخُطبةِ. وذبحُ الإمامِ إن كان (فما يليَه) أي: يومَ العيدِ (أفضلُ) مسارعةً للخيرِ. (ويجزِئُ) ذبحُ هَدي وأُضحيةٍ (في ليلتِهما)[9] أي: اليومِ الأولِ والثاني من أيَّامِ التشريقِ؛ لدخولِه في مدَّةِ الذبحِ، فجازَ فيه كالأيَّامِ. ٥٣١/١

(فإنْ فاتَ الوقتُ) للذبحِ، (قَضَى الواجبَ) وفعلَ به (كالأداءِ) أي[10]:

---

(١) في (م): «إن».

(٢) في (م): «فليس يمضحٍّ، وليذبح».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠)(٣)، من حديث جُندب بن سفيان البجلي.

(٤) البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)(٦)، من حديث البراء بن عازب.

(٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) إلى هنا نهاية السقط في (ع).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٣٦٧/٩. لكن صاحب الشرح ذكر أن الإمام أحمد لم يذكر أنساً.

(٨) في (س) و(م): «هدي».

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه لا يجزي ليلاً اختاره الخلال، وأنه رواية الجماعة والخرقي وغيرهما. «الفروع»].

(١٠) ليست في (س) و (م).

وسقطَ التطوُّعُ.

ووقتُ ذبحِ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ مِن حينِه، وإن فعلَه لعذرٍ، فلَه ذبحُه قبلَه. وكذا ما وجب لترك واجبٍ.

فصل

ويتعين هَديٌ بـ: هذا هديٌ، أو تقليدِه، أو إشعارِه بنيَّتِه. وأُضحيةٌ بـ: هذه أضحيةٌ، أو لله، ونحوِه، فيهما. لا بنيتِه حالَ الشراءِ، .....

المذبوحِ في وقتِه، فلا يسقُطُ الذبحُ بفواتِ وقتِه، كما لو ذبَحَها في وقتِها، ولم يفرِّقْها حتَّى خرَجَ.

(**وسقَطَ التطوُّعُ**) بخروجِ وقتِه؛ لأنَّه سُنَّةٌ فاتَ محلُّها، فلو ذبَحه، وتصدَّقَ به، كان لحماً تصدَّقَ به لا أُضحيةً.

(**ووقتُ ذبحِ**) هَدي (**واجبٍ بفعلٍ محظورٍ من حينِه**) أي: فعلِ المحظورِ، كالكفَّارةِ بالحِنْثِ. (**وإن**) أرادَ (**فِعْلَه**) أي: المحظورِ (**لعذرٍ يبيحُه، فَلَهُ ذبحُهُ**) أي: ما يجبُ به (**قبلَه**) أي: فعلِ المحظورِ؛ لوجودِ سببِهِ، كإخراجِ كفَّارةٍ عن يمينٍ بعدَ حَلِفٍ، وقبلَ حنثٍ. (**وكذا ما**) أي: دمٌ، (**وجَبَ لتركِ واجبٍ**) في حجٍّ، أو عُمرةٍ، فيدخُلُ وقتُه من تركِه.

(**ويتعيَّنُ هَديٌ بـ**) قوله: (**هذا هَديٌ**) لاقتضائِه الإيجابَ، فترتَّبَ عليه مُقتضَاهُ، (**أو**) بـ(**تقليدِه**) النعلَ والعُرَى وآذانَ القِرَبِ، بنيَّةِ كونِه هَدْياً، (**أو**) بـ(**إشعارِه بنيَّتِه**) أي: الهدي، لقيامِ الفعلِ الدالِّ على المقصودِ مع النيَّةِ مقامَ اللفظِ، كبناءِ مسجدٍ، ويأذنُ للناسِ في الصلاةِ فيهِ. (**و**) تتعيَّنُ (**أُضحيةٌ بـ**)قولِه: (**هذه أضحيةٌ**) لما تقدَّمَ، (**أو**) أي: ويتعيَّنُ هديٌ وأُضحيةٌ بقولِه: هذا أو هذه (**للهِ، ونحوِه**) كـ:لله عليَّ ذبحُه (**فيهما**) أي: الهدي والأُضحيةِ. ولا يتعيَّنُ هَديٌ و (**لا**) أُضحيةٌ (**بنيَّتِه**) ذلك (**حالَ الشراءِ**) لأنَّ التعيينَ إزالةُ مِلكٍ على وجهِ القُربةِ، فلم يؤثِّرَ فيه مجردُ النيَّةِ، كالعتقِ والوَقْفِ.

ولا بسوْقِه مع نيتِه، كإخراجِه مالاً للصدقة به.

وما تعيَّنَ، جازَ نقلُ المِلك فيه، وشراءُ خيرٍ مِنهُ، لا بيعُه في دينٍ، ولو بعد موتٍ.

وإن عُيِّنَ معلومٌ عيبُه، تعيَّنَ، وكذا عمَّا في ذمَّتِه، ولا يجزئُه.

ويملك ردَّ ما عَلِمَ عيبَه بعد تعيينِه، وإن أخذَ الأرْشَ، فكفاضلٍ من قيمةٍ.

شرح منصور

(**ولا**) يتعيَّنُ هَديٌ ولا أُضحيةٌ (**بسوْقِه مع نيَّتِه**) هَدْياً أو أُضحيةً، من غيرِ تقليدٍ أو إشعارٍ؛ لأنَّه لا يختصُّ بالهدي، (**كإخراجِه مالاً للصدقةِ به**) فلا يَلزمُه التصدُّقُ به؛ للخبرِ[1]. (**وما تعيَّنَ**) من هدي، أو أُضحيةٍ، (**جازَ نقلُ المِلكِ فيه، وشراءُ خيرٍ منه**) لحصولِ المقصودِ به مع نفعِ الفقراءِ بالزيادةِ، ولأنَّه يجوزُ إبدالُها بخيرٍ منها، والإبدالُ نوعٌ من البيعِ، و (**لا**) يجوزُ (**بيعُه**) أي: ما تعيَّنَ، (**في دَينٍ، ولو بعدَ موتٍ**) وإن لم يَترك غيرَه، كما لو كان حيًّا، ويقومُ ورثتُه مكانَه في أكلٍ وصَدَقةٍ وهديَّةٍ.

٥٣٢/١

(**وإنْ عُيِّنَ**) في هدي أو أُضحيةٍ (**معلومٌ عيبُه، تعيَّنَ**) كعتقٍ/ مَعيبٍ عن كفَّارتِه. وظاهرُه: ولو عُيِّنَ ما لم يُعلَم عيبُه[2]، لم يتعيَّن، لكنَّ قياسَهم على العتقِ، يقتضي تعيينَه مطلقاً، (**وكذا**) لو عُيِّنَ معلومُ العيبِ (**عمَّا في ذمَّتِه**) من هدي، أو أُضحيةٍ، فيلزمُه ذبحُه، (**ولا يجزئُه**) هَدياً ولا أُضحيةً.

(**ويملكُ**) مَن اشترَى مَعيباً[3] يجهلُه، وعيَّنه، (**ردَّ ما عَلِمَ عيبَه بعد تعيينه**[4]) كما يملكُ أخذَ أرْشِه، (**وإن أخذَ الأرْشَ، فـ**)هو(**كفاضلٍ من قيمةٍ**) على ما

---

(١) أخرج مسلم (١١٥٤) عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» ... فقال مجاهد: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء، أمضاها، وإن شاء أمسكها.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فإن لم يعلم عيبه، تعيَّن أيضاً بدليل ما بعده، فهو مفهوم موافقة خلافاً لما في الشارح. «حاشية إقناع»].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: ويشتري بثمنه صحيحاً. عثمان النجدي].

(٤) في الأصل: «تعينه».

ولو بانتْ معيَّنةً مستحقَّةً، لزمَه بدلُها.

ويركب لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ، ويضمنُ النقصَ.

وإنْ ولَدتْ، ذُبح معها إن أمكنَ حملُه أو سوقُه، وإلا فكهَدْيٍ عَطِبَ. ولا يشرَبُ من لبنِها إلا ما فضلَ عنه.

يأتي تفصيلُه. قلتُ: وكذا لو استرجَعَ الثمنَ.

(**ولو بانتْ معيَّنةً**[1] **مستحقَّةً، لزمَه بدلُها**) نصًّا. وفي «الفروعِ»[2]: ويتوجَّه فيه كأَرْشٍ.

(و) يُباحُ لمهدٍ ومُضَحٍّ أن (**يركبَ**) هَدياً وأُضحيةً معينَيْنِ (**لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ**) لحديثِ: «اركَبْها بالمعروفِ إذا أُلجئتَ إليها، حتَّى تَجدَ ظَهْراً». رواه أبو داودَ[3]، ولتعلُّقِ حقِّ المساكينِ بها، وإنَّما جازَ للحاجةِ؛ للحديثِ. فإن احتاجَ إليه وفيه ضررٌ بها، لم يجز؛ لأنَّ الضررَ لا يُزالُ بالضررِ. (**ويضمنُ النقصَ**) بركوبِه؛ لتعلُّقِ حقِّ غيرِه بها.

(**وإن ولَدتْ**) معيَّنةٌ ابتداءً، أو عمَّا في ذمَّتِه[4] من هَدي أو أُضحيةٍ، (**ذُبح**) ولدُها (**معها**) لأنَّه تَبَعٌ لأُمِّه، سواءٌ كان حَمْلاً حينَ التعيينِ، أو حدَثَ بعدَه، كولدِ أمِّ ولدٍ ومدبَّرةٍ (**إن أمكنَ حملُه**) أي: الولدِ، ولو على ظهرِها، (**أو**) أمكنَ (**سوقُه**) إلى المنحَرِ، (**وإلا**) يمكنُ حملُه ولا سوقُه، (**فـ**) ـهو (**كهدي عَطِبَ**) على ما يأتي. (**ولا يشرَبُ من لبنِها، إلا ما فضَلَ عنه**) أي: ولدِها، ولم يضرَّها، ولا ينقصُ[5] لحمَها؛ لأنَّه انتفاعٌ لا يضرُّها ولا ولدَها، فإن حلَبَها وفيه إضرارٌ بها أو بولدِها، حرُمَ وعليه الصدقةُ به، فإن شربَه، ضمنَه؛ لتعدِّيه بأخذِه.

---

(١) في (س) و (م): «معيبة».

(٢) ٣/٥٤٩.

(٣) في سننه (١٧٦١)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) في (م): «ذمة».

(٥) في (س) و (م): «نقص».

ويُجزُّ صوفَها ونحوَه لمصلحةٍ، ويتصدَّقُ به.

وله إعطاءُ الجازرِ منْها هديةً وصدقةً، لا بأجرتِه. ويتصدقُ أو ينتفعُ بجلدها وجُلِّها. ويحرُمُ بيعُ شيءٍ مِنها أو مِنهما.

وإنْ سُرِقَ مذبوحٌ، مِنْ أضحيةٍ أو هَدي معينٍ ابتداءً، أو عن واجبٍ

شرح منصور

(و) يُباحُ أن (**يَجُزَّ صوفَها**) أي: المعيَّنةِ هَدياً أو أُضحيةً، (**ونحوَه**)، كوبرِها (**لمصلحةٍ**) لانتفاعِها به[1]، (**ويتصدَّقَ به**) نَدْباً، وله الانتفاعُ به؛ لجريانِه مَجرى جلدِها للانتفاعِ به دواماً، فإن كان بقاؤُه أنفعَ لها، لِيَقِيَها حَرًّا أو برداً، حَرُمَ جزُّه، كأخذِ بعضِ أعضائِها.

(**وله**) أي: المضحِّي والمهدي، (**إعطاءُ الجازرِ منها هديةً وصدقةً**) لمفهومِ حديثِ: «لا تُعطِ في جزارَتِها شيئاً منها»[2]. قالَ أحمدُ: إسنادُه جيِّدٌ، ولأنَّه في ذلك كغيرِه، بل هو[3] أولى؛ لأنَّه باشرَها، وتاقَتْ إليها نفسُه. و (**لا**) يجوزُ إعطاؤُه منها (**بأجرتِه**) للخبرِ[2]. (**ويتصدَّقُ**) استحباباً (**أو ينتفعُ بجلدِها وجُلِّها**) لأنَّه جزءٌ منها أو تَبَعٌ لها، فجازَ الانتفاعُ به، كاللحمِ. (**ويَحرُم بيعُ شيءٍ منها**) أي: الذبيحةِ/ هَدياً أو أُضحيةً، (**أو منهما**) أي: الجلدِ والجُلِّ، واجبةً كانت أو تطوُّعاً؛ لتعيُّنِها بالذبحِ، ولحديثِ عليٍّ: أَمرَني رسول الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنِه، وأن أقسِمَ جُلودَها وجِلالَها، وأن لا أُعطيَ الجازرَ منها شيئاً، وقال: «نحن نُعطيهِ من عندِنا». متفقٌ عليه[2]. ولأنَّه ساقَها للهِ على تلك الصفةِ، فلا يأخذ شيئاً ممَّا جعلَه للهِ. ٥٣٣/١

(**وإن سُرِقَ مذبوحٌ من أُضحيةٍ معيَّنةٍ، أو هدي معيَّنٍ ابتداءً، أو عن واجبٍ**

---

(١) في (س): «لانتفاعهما».

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) ليست في (س) و (ع).

في ذمةٍ، ولو بنذرٍ، فلا شيءَ فيه. وإنْ لم يعيِّنْ، ضمن.

وإنْ ذَبحها ذابحٌ في وقتِها بلا إذنٍ، فإن نَوَاها عن نفسه مع عِلْمِه أنَّها أضحيةُ الغيرِ، أو فرَّقَ لحمَها، لم تُجزِئْ، وضَمِنَ ما بين القيمتَينِ، إن لم يفرِّقْ لحمَها، وقيمتَها إن فرَّقَه، وإلا أجزأَتْ، ولا ضمانَ.

في ذمَّتِهـه، (**ولو**) كان واجباً (**بنذرٍ، فلا شيءَ فيه**[1]) لأنَّه أمانةٌ في يدِه، فلا يضمنُه بتلَفِه بلا تعدٍّ، ولا تفريطٍ، كوديعةٍ. (**وإن لم يعيِّنْ**) ما ذبحَه عن واجبٍ في ذمَّتِه، وسُرِقَ، (**ضمنَ**) ما في ذمَّتِه؛ لعدمِ تميزِه عن مالِه، فضمِنَه كبقيَّةِ مالِه.

(**وإن ذبَحها**) أي: المعيَّنةَ من هدي أو أُضحيةٍ (**ذابحٌ في وقتِها بلا إذن**) ربِّها، (**فإن**) كان الذابحُ (**نوَاها عن نفسِه مع عِلْمِه**[2] **أنَّها أُضحيةُ الغيرِ**)، لم تُجزِ عن[3] واحدٍ منهما، فرَّقَ لحمَها أوْلا، (**أو**) نواها عن نفسِه و لم يَعلَم أنَّها أضحيةُ الغيرِ لكن[4] (**فرَّقَ لحمَها، لم تُجزِ**) عن واحدٍ منهما، (**وضَمِنَ**) ذابحٌ (**ما بينَ القيمتَين**) أي: قيمتِها صحيحةً ومذبوحةً، (**إن لم يفرِّق لحمَها**) ظاهرُه: أجزأت عن ربِّها أو لا. قلتُ: ولعلَّ حكمَه كأَرشٍ على ما يأتي. (**و**) ضَمِنَ (**قيمتَها**) صحيحةً (**إن فرَّقَه**) أي: اللحمَ؛ لأنَّه غاصبٌ مُتلِفٌ عدواناً، (**وإلا**) يكن الذابحُ يَعلمُ أنَّها أُضحيةُ الغيرِ، بأن اشتبهَت عليه، و لم يفرِّق لحمَها، أو عَلِمَه، ونواها عن ربِّها، أو أطلَقَ، (**أجزأَت**) عن مالِكِها، (**ولا ضمانَ**) نصًّا؛ لعدمِ افتقارِ[5] الذبح إلى نيَّةٍ، كغسلِ النجاسةِ، ولوقوعِها موقعَها.

---

(١) في الأصل: «عليه».

(٢) في (م): «عمله».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (م): «آلة».

منتهى الإرادات

وإن ضحَّى اثنانِ، كلٌّ بأُضحية الآخرِ غلطاً، كفَتْهُما، ولا ضمانَ، وإن بقي اللحمُ ترادَّاه.

وإن أتلفَها أجنبيٌّ أو صاحبُها، ضمنَها بقيمتِها يومَ تلفٍ، تُصرَفُ في مِثْلها، بخلافِ قِنٍّ تعينَ لعتقٍ.

ولو مرضَتْ، فخافَ عليها فذبحها، فعليه بدلُها، ولو تركها فماتتْ، فلا.

شرح منصور

(**وإن ضحَّى اثنان، كلٌّ**) منهما[1]، (**بأُضحيةِ الآخرِ غلطاً، كفَتْهُما**) لوقوعِها موقعَها بذبحِها في وقتِها، (**ولا ضمانَ**) على واحدٍ منهما للآخرِ؛ استحساناً؛ لإذنِ الشرعِ فيه، ولو فرقا[2] اللحمَ. (**وإن بقي اللحمُ**) أي: لحمُ ما ذبَحَه كلٌّ منهما، (**ترادَّاه**) لأنَّ كلاً منهما أمكَنَه أن يفرِّقَ لحمَ أُضحيتِه بنفسِه، فكانَ أَوْلى به.

(**وإن أَتلفَها**) أي: الأُضحيةَ المعيَّنةَ، (**أَجنبيٌّ**) أي: غيرُ ربِّها، (**أو**) أَتلفَها (**صاحبُها، ضَمِنَها**) متلِفُها[3] (**بقيمتِها يومَ تَلَفٍ**) كسائرِ المتقومَاتِ[4]، (**تُصرَفُ**) قيمتُها (**في مثلِها؛ لتعيُّنِها، بخلافِ قِنٍّ تعيَّنَ لعتقٍ**) بأن نذرَ[5] عتقَه نذرَ تبرُّرٍ، فإن[6] أتلفَه ربُّه أو غيرُه، فلا يلزمُ صرفُ قيمتِه في مثلِه؛ لأنَّ القصدَ من العتقِ تكميلُ الأحكامِ، وهو حقٌّ للرقيقِ، وقد هَلَك.

(**ولو مرضَتْ**) معيَّنةٌ، (**فخافَ**) صاحبُها (**عليها**) موتاً، (**فذبَحَها، فعليه بدلُها**) لإتلافِه إيَّاها،/ (**ولو تركَها**) بلا ذبحٍ (**فماتَت فلا**) شيءَ عليه. نصَّاً؛ لأنَّها كالوديعةِ عندَه، ولم يفرِّط. ٥٣٤/١

---

(١) بعدها في (س) و (ع) و (م): «ضحَّى»

(٢) في الأصل و (ع): «فرق».

(٣) في (م): «بتلفها».

(٤) في (م): «المقومات».

(٥) في (س) و (م): «ينذر».

(٦) في (س) و (ع): «فإذا».

وإن فضَلَ عن شراءِ المِثْلِ شيءٌ، اشتَرى بـه شـاةً أو سُبعَ بدنـةٍ أو بقرةٍ، فإن لم يبلُغْ، تصدَّقَ به، أو بلحمٍ يُشترى به، كأرْشِ جنايةٍ عليهِ.

وإن عَطِـب بطريـقٍ هَـديٌ واجـبٌ، أو تطـوُّعٌ بنيـةٍ دامـتْ، ذَبحـه موضعَه. وسُـنَّ غمـسُ نعلِـه في دمِـه، وضـربُ صفحتِـه بهـا، ليـأخذَه الفقراءُ، وحرُم أكلُه وخاصتِه منه.

(**وإن فضَلَ عن شراءِ المِثْلِ شيءٌ**) من قيمةٍ[1] وجبَت لرُخصٍ، بأن كـان المتلَفُ شاةً مثلاً، تساوي عشرةً، ورخُصَتِ الغنمُ، بحيث يساوي مثلُها خمسةً، (**اشترى به**) أي: الفاضلِ عن شراءِ المِثْلِ (**شاةً، أو**) اشترى به (**سُبعَ بدنـةٍ أو بقرةٍ**) إن أمكنَ، وإن شاءَ اشترى بالعشرةِ كلِّها شاةً، (**فـإنْ لم يبلُـغْ**) الفـاضلُ ثمنَ شيءٍ من ذلك، (**تصدَّق به**) أي: الفاضلِ (**أو**) تصدَّقَ (**بلحـمٍ يُشـترى**[2] **به كـ**) ـما يُفعَل ذلك بـ (**أرْشِ جنايةٍ عليه**) أي: المعيَّنِ من هَدي أو أُضحيـةٍ، بأن فقَأَ عينَها، أو نحوَها.

(**وإن عَطِبَ بطريقٍ هَديٌ واجبٌ، أو**) هديٌ (**تطـوُّعٌ بنيَّـةٍ دامَـتْ**) أي: استمرَّتْ، أو عجزَ عن المشيِ صُحبـةَ الرفـاق، (**ذبحَـه موضعَـه**) وجوبـاً، لِئَـلا يفوتَ. فإن تركَه فمـات، ضمنَـه بقيمتِـه، يوصلُهـا إلى فقـراءِ الحـرمِ؛ لأنَّـه لا يتعذَّرُ عليه إيصالُها لهم، بخلافِ ما عَطِبَ. قاله في «شرحه»[3]. قلتُ: مقتضى ما تقدَّمَ: يشتري بها بدلَه، وإن فسخَ نيَّة التطوُّعِ قبلَ ذبحِه، فعلَ بـه مـا شـاءَ. (**وسُنَّ غمسُ نعلِه**) أي: الهدي العاطبِ المقلَّدِ به، (**في دمِه، وضَربُ صفحتِـه بها**) أي: النعلِ المغموسةِ في دمِه، (**لتأخُذَه الفقراءُ، وحَرُمَ أكلُـه و**[4]) أكـلُ (**خـاصَّتِه منـه**) أي: الهدي الـذي عَطِبَ ونحوه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ ذُؤَيْباً

---

(١) في (س): «قيمته».

(٢) في (م): «يشتري».

(٣) معونة أولي النهى ٣/٥٤٥.

(٤) في الأصل: «أو».

وإن تَلفَ أو عاب بفعلِه أو تفريطِه، لزمَه بدلُه كأُضحيةٍ، وإلا أجزأ ذبحُ ما تعيَّب منْ واجبٍ بالتعيينِ، كتعيينِه مَعيباً، فبرئَ.

أبا قَبيصةَ[1] حدَّثه أنَّ النبي ﷺ كان يَبعثُ معه بالبُدْنِ، ثمَّ يقولُ: «إن عَطِبَ شيءٌ منها، فخَشِيتَ عليه، فانحَرْها، ثمَّ اغمِسْ نَعْلَها في دمِها، ثمَّ اضرِبْ به صَفْحَتَها، ولا تَطْعَمْها أنتَ ولا أحدٌ[2] من رُفقتِكَ». رواه مسلم[3]. وفي لفظٍ: «وتخلِّيها والناسَ، ولا يأكلُ منها هو ولا أحدٌ من أصحابِه». رواه أحمد[4]. وإنَّما مُنِعَ السائقُ ورُفقتُه من ذلك؛ لئلاَّ يُقصِّرَ في الحفظِ، فيُعْطِبَ، ليأكلَ هو ورُفقتُه منه، فتلحقَه[5] التهمَةُ في عَطَبِه لنفسِه ورُفقتِه.

(**وإن تَلفَ**) الهَديُ (**أو عابَ بفعلِه أو تفريطِه**) أو أكلَه، أو باعَه، أو أطعمَه غنياً أو رفيقاً له، (**لزمَه بدلُه كأُضحيةٍ**) يوصله[6] إلى فقراءِ الحرمِ، وإن أطعَمَ منه فقيراً، أو أمرَه بالأكلِ منه، فلا ضمانَ؛ لأنَّه أوصلَه إلى مستحقِّه، كما لو فعَلَه بعد بلوغِه مَحِلَّه، (**وإلا**) يتلف، أو يعب بفعلِه أو تفريطِه، (**أجزأ ذبحُ ما تعيَّبَ من واجبٍ بالتعيينِ**) نصَّ عليه فيمَن حَرَّ بقرةً بقرنِها إلى المنحَرِ، فانقلَع، (**كتعيينه**[7] **مَعيباً، فبرئ**) من عيبِه؛/ لحديثِ أبي سعيدٍ قال: ابْتَعْنَا ٥٣٥/١
كَبْشاً نُضَحِّي به، فأصابَ الذئبُ من أَلْيتِه، فسَأَلْنَا النبيَّ ﷺ، فأمَرَنا أن نُضحِّي به. رواه ابنُ ماجه[8].

---

(١) هو ذؤيب بن ملحلة، وقيل: ابن حبيب ابن ملحلة، كان يسكن قُدَيْداً، وهو موضع قرب مكّة، وله دار بالمدينة، شهد الفتح، وعاش إلى زمن معاوية. «أسد الغابة» ٢/١٨٢.

(٢) في (م): «أحداً».

(٣) في صحيحه (١٣٢٦) (٣٧٨).

(٤) في مسنده ٤/٢٢٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في (س) و (م): «فلحقته».

(٦) في (س): «يوصلها».

(٧) في (م): «كتعينه».

(٨) في سننه (٣١٤٦).

وإن وجبَ قبلَ تعيينٍ، كفديةٍ، ومنذورٍ في الذمة، فلا، وعليه نظيرُه، ولو زاد عما في ذمَّته، وكذا لو سرقَ أو ضَلَّ ونحوُه.

وليس له استرجاعُ عاطبٍ ومَعيبٍ وضالٍّ وُجِد، ونَحوِه.

شرح منصور

(**وإن وجَبَ**) ما تعيَّبَ بلا فعلِه ولا تفريطِه (**قبلَ تعيينٍ**[1]، **كفديةٍ**) من دمِ تمتُّعٍ أو قِرانٍ، أو لتركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ، (**و**) كدمِ (**منذورٍ في الذمَّةِ**) إذا عَيَّنَ عنه ما تعيَّبَ[2]، (**فلا**) يُجزئه ذبحُه عمَّا في ذمَّتِه؛ لأنَّ الواجبَ دمٌ صحيحٌ، فلا يجزئُ عنه معيبٌ، ولأنَّ الذمَّةَ لم تبرأ من الواجبِ بالتعيينِ عنه، كالدَّينِ يضمنَه ضامنٌ أو يرهَنُ به رَهْناً، ويحصُلُ التعيُّنُ عمَّا في ذمَّتِه بالقولِ، (**وعليه**)، أي: مَن في ذمَّتِه دمٌ واجبٌ (**نظيرُه**) أي: ما تعيَّبَ، (**ولو زادَ**) الذي عيَّنَه (**عمَّا في ذمَّتِه**) كدمِ تمتُّعٍ عيَّنَ عنه بقرةً مثلاً، فتعيَّبت[2] بفعلِه أو تفريطِه، يلزمُه بقرةٌ نظيرتُها[3]؛ لوجوبِها بالتعيينِ. (**وكذا لو سُرِقَ**) المعيَّنُ عمَّا في الذمَّةِ (**أو ضَلَّ، ونحوُه**) كما لو غُصِبَ، فيلزمُه نظيرُه، ولو زادَ عمَّا في الذمَّة، قال أحمدُ: مَن ساقَ هَدياً واجباً فعَطِبَ أو ماتَ، فعليه بدلُه، وإن شاءَ باعَه، وإن ذبحَه[4]، جازَ أكلُه منه، ويُطعِمُ منه[5]؛ لأنَّه عليه البَدَلُ. قاله في «الفروعِ»[6].

(**وليس له**) أي: مَن نحرَ بدلَ ما عَطِبَ أو تعيَّبَ أو سُرِقَ أو ضلَّ، ونحوه (**استرجاعُ عاطبٍ ومَعيبٍ وضالٍّ**) ومسروقٍ (**وُجِدَ، ونحوِه**) كمغصوبٍ قدَرَ عليه؛ لما روى الدارقطنيُّ[7] عن عائشةَ: أنَّها أَهْدَت هَدْيَيْن، فأضَلَّتْهُما، فَبَعثَ إليها ابنُ الزبيرِ بهَدْيَيْن، فَنَحَرَتْهُما، ثمَّ عادَ الضَّالَّانِ فَنَحَرَتْهُما، وقالت: هذه سُنَّةُ

---

(١) في (م): «تعين».

(٢) في (س) و (م): «فتعيَّنت».

(٣) في (س) و (ع) و (م): «نظيرها».

(٤) في (س) و (ع) و (م): «نحره».

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) ٣/٥٥٢.

(٧) في سننه (٢/٢٤٢).

فصل

يجب هَديٌ بنذرٍ، ومنه: إن لبستُ ثوباً مِنْ غزلِك، فهو هَدي، فَلبسه، ونحوُه.

وسنَّ سَوْقُ حيوانٍ من الحلِّ، وأنْ يقِفَه بعرفةَ، وإشعارُ بُدنٍ .....

شرح منصور

الهَدْي. ولتعلُّقِ حقِّ اللهِ تعالى به، بإيجابِه على نفسِه، فلم يسقُطْ بذبحِ[1] بدلِه.

و[2] (**يجبُ هديٌ بنذرٍ**) لحديثِ: «مَن نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ، فليُطِعْه»[3]، ولأنَّه نَذْرُ طاعةٍ، فوجَبَ الوفاءُ به كغيرِه من النذورِ، وسواءٌ كان منجَّزاً، أو مُعلَّقاً، (**ومنه**:) أي: النذرِ، (**إن لبستُ ثوباً من غزلِك، فهو هَديٌ، فلبسَه**) وقد مَلَكه، فيصيرُ هَدياً واجباً يلزمُه إيصالُه إلى مساكينِ الحرمِ، (**ونحوُه**) من النذورِ المعلَّقةِ على شرطٍ إذا وُجِدَ.

(**وسُنَّ سَوْقُ حيوانٍ**) أهداه (**من الحِلِّ**) لسوقِه ﷺ في حَجَّتِه البُدْنَ، وكان يبعثُ بهديه وهو بالمدينةِ[4]، (**و**) سُنَّ (**أن يقِفَه**) أي: الهديَ، (**بعرفةَ**)، رُوي عن ابنِ عباسٍ[5]. وكان ابنُ عمرَ لا يَرى هَدياً إلا ما وقفَه[6] بعرفةَ. ولنا أنَّ المرادَ من الهدي نحرُه ونفعُ المساكين بلحمِه، وهذا لا يتوقَّفُ على وقوفِه بعرفةَ، ولم يرد بإيجابِه دليلٌ. (**و**) سُنَّ/ (**إشعارُ بُدْنٍ**) بضمِّ الباءِ: جمعُ بَدَنةٍ ٥٣٦/١

(١) جاء بعدها في (م): «غيره و» .

(٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٣٩٤.

(٤) أخرج البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُهدِي من المدينة، فأفتل قلائدَ هدية، ثمَّ لا يجتنب شيئاً ممَّا يجتنبه المحرم.

(٥) استحباباً. ذكره في المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٤٠٦/٩، و«معونة أولي النهى» ٥٥٠/٣.

(٦) في (ع) و (م): «وقف».

وبقرٍ، بشقِّ صفحة اليمنى مِنْ سَنامٍ أو مَحلِّه، حتى يسيلَ الدمُ.

وتقليدُهما مع غنمٍ النعلَ، وآذانَ القِرب، والعُرَى.

وإن نذَرَ هَدياً وأطلَقَ، فأقلُّ مُجزئٍ، شاة، أو سُبعٌ .....

(و) إشعارُ (**بقرٍ، بشقِّ صفحةِ**[1] **اليمنى من سَنامٍ**) بفتحِ السينِ، (**أو**) بشق[2] (**مَحلِّه**) أي: سنامٍ[3]، ممَّا لا سنامَ له من بقرٍ أو إبلٍ، (**حتَّى يسيلَ الدمُ**).

(و) سُنَّ (**تقليدُهما**) أي: البُدنِ والبقرِ، (**مع**) أي: وتقليد، (**غنمٍ النعلَ، وآذانَ القِرَبِ، والعُرى**) بضمِّ العينِ: جمعُ عُروةٍ؛ لحديثِ عائشةَ قالت: فتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ أشعَرَها وقلَّدَها. متفقٌ عليه[4]. وفعلَه الصحابةُ أيضاً؛ ولأنَّه إيلامٌ لغرضٍ صحيحٍ، فجازَ، كالكيِّ والوَسْمِ والحِجامةِ. وفائدتُه: توقِّي نحو لصٍّ لها، وعدمُ اختلاطِها بغيرِها، ويُسنُّ أن يكونَ بالميقاتِ إن كان مسافراً بها؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: صلَّى بذي الحُلَيْفةِ، ثمَّ دعا ببَدنةٍ، فأشعَرَها في صفحةِ سَنامِها الأيمنِ، وسَلَتَ الدمَ. رواه مسلمٌ[5]. وإن بعثَ بها، فمن بلدِه. وأمَّا الغنمُ فلا تشعَرُ؛ لأنَّها ضعيفةٌ، وصوفُها وشعرُها يسترُه، وأما تقليدُها؛ فلحديثِ عائشةَ: كنتُ أَفتِلُ قلائدَ الغنمِ للنبيِّ ﷺ. رواه البخاري[6].

(**وإن نذَرَ هَدياً وأطلقَ**) بأن قال: للهِ عليَّ هديٌ، ولم يقيِّدْه بلفظِه ولا بنيَّتِه[7]، (**فأقلُّ مُجزئ**) عن نذرِه[8]، (**شاةٌ**) جَذَعُ ضأنٍ، أو ثنيُّ مَعْزٍ (**أو سُبعٌ**

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «صفحته».

(٢) في (س) و (ع) و (م): «شق».

(٣) في (س) و (ع) و (م): «السنام».

(٤) البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢).

(٥) في صحيحه (١٢٤٣) (٢٠٥).

(٦) في صحيحه (١٧٠٢).

(٧) في (م): «نيَّته».

(٨) في (م): «ناره».

مِنْ بدنةٍ أو بقرةٍ. وإن ذبحَ إحداهما عنه، كانت كلُّها واجبةً، وإن نذَرَ بدنة، أجزأتْه بقرةٌ، إن أطلَقَ، وإلا لزمَه ما نواه.

ومعيَّناً أجزأَه، ولو صغيراً أو مَعِيباً أو غيرَ حيوانٍ.

وعليه إيصالُه، وثَمنِ غيرِ منقولٍ، لفقراءِ الحرمِ، وكذا إن نذَرَ سوقَ أضحيةٍ إلى مكة، أو قال: لله عليَّ أنْ أذبح بها.

وإن عيَّنَ شيئاً لغيرِ الحرمِ، ولا معصية فيه، تعيَّنَ ذَبحاً، وتفريقاً لفقرائِه.

من بدنةٍ، أو) سُبعٌ من **(بقرةٍ)** لحملِ المطلقِ في النذرِ على المعهودِ الشرعيِّ. **(وإن ذبَحَ إحداهما)** أي: بدنةً، أو بقرةً **(عنه)** أي: عن النذرِ المطلقِ، **(كانت)** البدنةُ أو البقرةُ **(كلُّها واجبةً)** لتعيُّنِها عمَّا في ذمَّتِه. بذبحِها عنه، **(وإن نذَرَ بدنةً، أجزأَتْه بقرةٌ إن أطلَقَ)** البدنةَ، كما تقدَّمَ في الواجبِ بأصلِ الشرعِ، **(وإلا)** يطلقِ البدنةَ بأن نوى معيَّنةً، **(لزمَه ما نواه)** كما لو عيَّنَه بلفظِه.

(و) إن نذَرَ **(معيَّناً، أجزأَه)** ما عيَّنَه، **(ولو)** كان **(صغيراً، أو مَعِيباً أو غيرَ حيوانٍ)** كعبدٍ وثوبٍ.

(وعليه) أي: الناذرِ، **(إيصالُه)** إن كان ممَّا ينقلُ، **(و)** إيصالُ **(ثَمنِ غيرِ منقولٍ)** كعقارٍ **(لفقراءِ الحرمِ)** لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]. ولأنَّ النذرَ يُحمَلُ على المعهودِ شرعاً. وسُئل ابنُ عمرَ عن امرأةٍ نذرَتْ أن تهدي داراً، قال: تبيعُها، وتتصدَّقُ بثمنِها على فقراءِ الحرمِ[1]. **(وكذا إنْ نذَرَ سوقَ أضحيةٍ إلى مكَّةَ، أو قال: لله عليَّ أنْ أذبحَ بها)** فيلزمُه للخبرِ[2].

(وإن عيَّن) بنذرِه **(شيئاً لـ)** موضعٍ **(غيرِ الحرمِ، ولا معصيةَ فيه)** أي: النذرِ لذلك المكانِ **(تعيَّن [2]ذبحاً، وتفريقاً[3] لفقرائِه)** أي: ذلك الموضعِ؛ لحديثِ أبي داودَ[4]: أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ/ فقال: إنِّي نذرتُ أن أذبحَ

٥٣٧/١

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) سيأتي بنصِّه في الصفحة التالية.

(٢-٣) في (س) و (ع): «ذبحها وتفريقها».

(٤) في «سننه» (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك.

وسُنَّ أكلُه وتفرقتُه مِن هَدْيِ تطوُّعٍ، كأُضحيةٍ. ولا يأكلُ مِن واجبٍ، ولو بنذرٍ أو تعيينٍ، غيرَ دمِ متعةٍ وقرانٍ.

بُوَانَةَ[1]، قال: «أبها صَنَمٌ؟»، قال: لا، قال: «أَوْفِ بنذرِكَ». ولأنَّه قصدَ نفعَ أهلِ ذلك الموضعِ، فكان عليه إيصالُه إليهم، فإن كان فيه معصيةٌ، كصنمٍ ونحوِه من أمورِ الكفرِ والمعاصي، كبيوتِ نارٍ وكنائسَ، لم يوفِ به.

(وسُنَّ أكلُه وتفرقتُه) أي: المُهدي[2] **(من هدْي تطوُّعٍ)** لقولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨]. وأقلُّ أحوالِ الأمرِ الاستحبابُ. ولقولِ[3] جابر: كُنَّا لا نَأْكُلُ من بُدْنِنَا فوقَ ثَلاثٍ، فرخَّصَ لَنا النبيُّ ﷺ، فقال: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا». فأكَلْنا وتَزوَّدْنا. رواه البخاريُّ[4]. والمُستحَبُّ أكلُ اليسيرِ؛ لحديثِ جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ: أمرَ من كُلِّ بَدَنةٍ ببِضعَةٍ، فجُعِلَت في قِدْرٍ، فأكَلْنا منها وحَسَينا من مَرَقِها[5]. ولأنَّه نُسُكٌ، فاستُحِبَّ الأكلُ منه، **(كأُضحيةٍ)** وتجزئُه الصدقةُ باليسيرِ منه. **(ولا يأكُلُ من)** هدي **(واجبٍ، ولو)** كان إيجابُه **(بنذرٍ، أو تعيينٍ، غيرَ دمِ متعةٍ وقرانٍ)** نصًّا؛ لأنَّ سببَهما غيرُ محظورٍ، فأشبَها هديَ التطوُّعِ، ولأنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ، تمتعنَ معه في حَجَّةِ الوداعِ[6]. وأدخلت عائشةُ الحجَّ على العُمرةِ، فصارت قارِنَةً[7]، ثمَّ ذبَحَ عنهنَّ النبيُّ ﷺ البقرَ، فأكَلْنَ من لحومِها[8]. احتجَّ به أحمدُ.

---

(١) بوانة: هي هضبة من وراء ينبع قرية من ساحل البحر، قيل: إنها بفتح الباء. «معجم البلدان» ١/٥٠٥.

(٢) في (س) و (ع) و (م): «المهدى».

(٣) في (س) و (ع) و(م): «وقال».

(٤) في صحيحه (١٧١٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)(١٧٤)، من حديث ابن عمر.

(٧) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١)، من حديث عائشة.

(٨) أخرجه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠)، من حديث عائشة.

فصل

التَّضحيةُ: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، عن مسلم تامِّ الملك، أو مكاتَبٍ بإذنٍ. وعن ميتٍ أفضلُ، ويعملُ بها، كعن حيٍّ.

وتجب بنذرٍ. .....

شرح منصور

(**التَّضحيةُ**) بفتحِ التاء، أي: ذبحُ الأُضحيةِ أيامَ النحرِ، (**سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ**) ويُكره تركُها مع القُدرةِ. نصَّ عليه. (**عن مسلمٍ تامِّ المِلكِ**) وهو الحرُّ، والمبعَّضُ فيما ملَكه بجزئِه الحرِّ (**أو مكاتَبٍ بإذن**) سيِّدِه لحديثِ الدارقطني[1]، عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاثٌ كُتِبَتْ عليَّ وهنَّ لكم تطوُّعٌ: الوِتْر، والنَّحرُ، وركعتَا الفجرِ». ولحديثِ: «من أرادَ أن يضحِّي فدَخَلَ العَشْرُ، فلا يأخُذْ من شَعَرِه، ولا بَشَرتِه شيئاً». رواه مسلم[2]. فعلَّقه على الإرادةِ. والواجبُ لا يُعلَّقُ عليها، وكالعقيقةِ، وما استُدِلَّ به للوجوبِ، ضعَّفَه أصحابُ الحديثِ، ثم يُحمَلُ على تأكُّدِ الاستحبابِ، كحديثِ: «غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلِمٍ»[3]. وحديثِ «من أكَلَ من هذه الشجرةِ، فلا يقرَبَنَّ مُصلاَّنا»[4]. والتضحيةُ (**عن ميتٍ أفضلُ**) منها عن حيٍّ[5]. قاله في «شرحه»[6]؛ لعجزِه واحتياجِه للثوابِ. (**ويُعمَل بها**) أي: الأضحيةِ، عن ميتٍ، (**كـ**) أُضحيةٍ (**عن حيٍّ**) من أكلٍ وصدقةٍ، وهديةٍ.

(**وتجبُ**) التضحيةُ (**بنذرٍ**) لحديثِ: «من نَذَرَ أن يطيعَ اللهَ، فليُطِعْه»[7].

---

(١) في سننه ٢/٢١.

(٢) في صحيحه (١٩٧٧) (٣٩)، من حديث أم سلمة.

(٣) تقدم تخريجه ١/١٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧)، من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه.

(٥) بعدها في (س): «حتى عن نفس المضحي».

(٦) معونة أولي النهى ٣/٥٥٨.

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٩٤.

منتهى الإرادات

وكانت واجبةً على النبي ﷺ. وذبحُها وعَقيقةٍ أفضلُ مِنْ صدقةٍ بثمنهما.

وسُنَّ أن يأكلَ منها، ويُهديَ، ويتصدقَ أثلاثاً، حتى مِنْ واجبةٍ، ولكافرٍ مِنْ تطوُّعٍ. .....

شرح منصور

وكالهدي.

(وكانت) التضحيةُ (واجبةً على النبيِّ ﷺ) كالوترِ، وقيامِ الليلِ؛ للخبرِ.

٥٣٨/١ (وذبحُها) أي: الأُضحيةِ (و) ذبحُ/ (عقيقةٍ أفضلُ من صدقةٍ بثمنهما[1]) نصًّا، وكذا هديٌ؛ لحديث: «ما عَمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النحرِ عملاً، أحَبَّ إلى الله من هِراقةِ[2] دمٍ، وإنَّه[3] ليأتي يومَ القيامةِ بقُرُونِها، و أظْلافِها، وأشْعَارِها، وإن[4] الدمَ ليَقَعُ من اللهِ عزَّ وجلَّ بمكانٍ قبلَ أن يَقَع على الأرضِ، فطيبوا بها نَفْسًا». رواه ابنُ ماجه[5]. وقد ضحَّى النبيُّ ﷺ، وأهدَى الهدايا، والخلفاءُ بعدَه، ولو أن[6] الصدقةَ بالثمنِ أفضلُ، لم يَعدِلُوا عنه.

(وسُنَّ أن يأكلَ منها) أي: الأُضحيةِ (ويُهديَ، ويتصدَّقَ أثلاثاً) أي: يأكلَ هو وأهلُ بيتِه الثلثَ، ويُهديَ الثلثَ، ويتصدَّقَ بالثلثِ، (حتى من) أُضحيةٍ (واجبةٍ، و) حتى الإهداء (لكافرٍ من) أُضحيةِ (تطوُّعٍ). قال: أحمد: نحن نذهبُ إلى حديثِ عبدِ الله: يأكُلُ هو الثُلُثَ، ويُطعِمُ من أرادَ الثلثَ، ويتصدَّقُ بالثلثِ على المساكين. قال: علقمةُ: بَعَث معي عبدُ الله بهدية، فأَمَرَني أن آكُلَ ثُلثاً، وأن أُرسِلَ إلى أهلِ أخيه بثلُثٍ، وأن أتصدَّقَ بثُلُثٍ. وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ولقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، والقانِعُ:

(١) في (س) و (م): «بثمنها».

(٢) في الأصل و (س) و (ع): «إراقة».

(٣) في الأصل و (ع): «إنها».

(٤) في الأصل و (ع) «فإن».

(٥) في سننه. (٣١٢٦)، من حديث عائشة.

(٦) في الأصل: «كان».

لا من مال يتيمٍ ومكاتَب، في إهداءٍ وصدقة.

ويجوزُ قولُ مُضحٍّ: مَنْ شاءَ اقتَطعَ. وأكلُ أكثرَ، لا كلَّها، ويضمن أقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ بمثْلِه لحماً.

وما ملَك أكلَه، فلَه هديتُه، وإلا ضمنَه بمثلِه، كبيعِه .....

شرح منصور

السَّائلُ. والمُعتَرُّ: الذي يَعتريكَ، أي: يَتَعَرَّضُ لك؛ لتُطعِمَه، ولا يَسأَلُ. فذَكَرَ ثلاثةً، فينبغِي أن تُقسَمَ بينَهم أثلاثاً، ولا يجبُ الأكلُ منها؛ لأنه ﷺ نحرَ خمسَ بَدَناتٍ وقال: «من شاءَ، فليَقتَطِع [1]» ولم يأكُلْ مِنهنَّ شَيئاً، وعلم منه: أنه لا تجوزُ الهديَّةُ من واجبةٍ لكافرٍ، كزكاةٍ، وكفَّارةٍ، بخلافِ التطوُّعِ؛ لأنه صدقةٌ. **(لا من مالِ يتيمٍ ومكاتبٍ، في إهداءٍ وصَدَقةٍ)** أي: إذا ضحَّى وليُّ اليتيمِ عنه، لا يهدي منها، ولا يتصدَّقُ بشيءٍ؛ لأنَّه ممنوعٌ من التبرعِ من مالِه. وكذا مكاتَبٌ ضحَّى بإذنِ سيِّدِه؛ لما ذُكرَ. ولا يلزمُ من إذنِ سيِّدِه في التضحيةِ إذنُه في التبرُّعِ.

(ويجوزُ قولُ مضحٍّ) ذَبَحَ أُضحيةً[2]: **(مَن شاءَ اقتَطَعَ)** للخبرِ. **(و)** يجوزُ **(أكلُ)** مضحٍّ **(أكثرَ)** أُضحيتِه؛ لإطلاقِ الأمرِ بالأكلِ والإطعام. و **(لا)** يجوزُ [3] أن يأكلَها[3] **(كلَّها)** للأمرِ بالإطعامِ منها. **(ويضمَنُ)** إن أكلَها كلَّها **(أقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ)** أي: اسمُ اللحمِ. قال في «المبدع»[4]: وهو الأوقيةُ **(بمثلِه لحماً)** لأنه حقٌّ يجبُ عليه أداؤُه مع بقائِه، فلزمَتْه غرامتُه إذا أتلَفَه، كالوديعةِ، بخلافِ ما أُبيحَ له أكلُه.

(وما ملَكَ) مضحٍّ، أو مهدٍ **(أكلَه)** كأكثرِها **(فله هديتُه)**؛ لأنها في معنى أكلِه، **(وإلا)** يملكْ أكلَه، كالكلِّ إذا أهداه، **(ضمنَه بمثلِه لحماً، كبيعِه،**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، من حديث عبد الله بن قُرْط.

(٢) في الأصل: «أضحيته».

(٣-٣) في (ع): «أكلها».

(٤) ٣/٢٩٩.

وإتلافِه. ويضمنُه أجنبيٌّ بقيمتِه.

وإن منَعَ الفقراءَ منهُ حتى أَنْتَنَ، ضَمِنَ نقصَه إنِ انتَفعَ به، وإلا فقيمتَه، ونُسِخ تحريمُ الادِّخار.

ومَنْ فرَّقَ نذراً بلا إذنٍ، لَمْ يَضمنْ، .....

١٥٣٩ **وإتلافِه)**/ أي: كما لو باعَه، أو أتلفَه. **(ويضمنُه)** أي: الهديَ، والأُضحيةَ **(أجنبيٌّ)** أتلفَه **(بقيمتِه)** كسائرِ المتقوّماتِ. وأما اللحمُ بعد الذبحِ، فينبغي ضمانُه بالمثلِ؛ لأنّه مثليٌّ.

(وإن منعَ الفقراءَ منه) أي: مما لا يملكُ أكْلَه **(حتى أنتنَ، ضَمِنَ نقصَهُ إن انتفعَ به)** إذن، فيغرمُ أَرْشَه، **(وإلا)** ينتفعُ به، **(فـ)** ـإنه [1]يضمَنُ **(قيمتَه)**[1]، كإعدامِه. قال: في «الإنصاف»[2]: ويتوجَّه أن يضمَنَ[3] بمثلِه. **(ونُسِخَ تحريمُ الادِّخارِ)** للحومِ الأضاحي؛ لحديثِ: «كنتُ نهيتُكم عن ادِّخارِ لحومِ الأَضاحي فوقَ ثلاثٍ[4]، فأمسِكُوا ما بَدا لكم». رواه مسلم[5]. ولحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «إنَما نهيتُكم لِلدَّافَّةِ التي دَفَّتْ، فكُلوا، وتزوَّدُوا، وتَصَدَّقوا، وادَّخِروا[6]». والدَّافَّة: القومُ من الأعرابِ يَرِدُون المِصْرَ. ولم يُجزْه عليٌّ، وابنُ عمر؛ لأنّه لم تبلغْهما الرُّخصةُ فيه.

(ومن فرَّقَ نذراً) من أُضحيةٍ، أو هدي **(بلا إذنٍ، لم يَضمن)** شيئاً؛ لوصولِ الحقِّ إلى مستحقِّه[7]؛ ولأنّه[8] لا مانعَ من الإجزاءِ، فلا موجبَ للضَّمانِ.

(١-١) في الأصل: و (ع): «يضمنه بقيمته».

(٢) ٩/٤٢٣.

(٣) في الأصل و (س): «يضمنه».

(٤) في الأصل و (ع): «الثلاث».

(٥) في صحيحه (٩٧٧) (١٠٦)، من حديث بُرَيدة.

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٢٣٥.

(٧) في الأصل و (ع): «مستحقيه».

(٨) ليست في (س) و (ع) و (م).

ويُعتبرُ تمليكُ فقيرٍ، فلا يكفي إطعامُه.

ومَنْ ماتَ بعد ذَبحها، قامَ وارثُه مَقامَه، ويفعلُ ما شاءَ بما ذُبح قبلَ وقتِه.

وإذا دخلَ العَشرُ، حرُمَ على مَنْ يضحِّي أو يضحَّى عنه أخذُ شيءٍ من شَعرِه أو ظُفرِه أو بشرتِه إلى الذبح. .....

وكذا تفرقةُ هدي واجبٍ بغيرِ نذرٍ على مستحقِّيهِ(١).

(**ويعتبرُ تمليكُ فقيرٍ**) لشيءٍ من اللحمِ نيئاً (**فلا يَكفي إطعامُه**) كالواجبِ في كفّارةٍ.

(**ومن ماتَ بعد ذبحِها**) أي: الذبيحةِ من هديٍ، أو أُضحيةٍ، (**قامَ وارثُه مقامَه**) في تفرقتِها، وكذا في أكلٍ وهديَّةٍ، حيث جازَ، ولا تباعُ في دَيْنِه. (**ويفعلُ**) مالكٌ (**ما شاءَ**) من أكلٍ، وبَيْعٍ، وهِبةٍ (**بما ذُبِحَ قبلَ وقتِه**) لأنّه لحمٌ لم يقع في محلِّه، وعليه بدلٌ واجبٌ.

(**وإذا دَخَلَ العَشْرُ**) أي: عشرُ ذي الحجَّةِ، (**حرُمَ على مَن يضحِّي**(٢)، **أو يضحَّى عنه، أخذُ شيءٍ من شَعَرِهِ، أو ظُفرِه، أو بشرتِهِ إلى الذبحِ**) أي: ذبحِ الأُضحيةِ؛ لحديثِ أُمِّ سلمةَ مرفوعاً: «إذا دخَلَ العَشْرُ، وأرادَ أحدُكُم أن يضحِّيَ، فلا يأخذُ من شَعَرِه، ولا من أظفارِهِ شيئاً حتى يُضحِّي» (٣رواه مسلم٣) وفي روايةٍ: «ولا مِن بَشَرِهِ(٤)». وأما حديثُ عائشة: كُنتُ أفْتِلُ قلائِدَ هَدي النبيِّ ﷺ، ثم يُقَلِّدُها بيدِه، ثم يبعثُ بها، ولا يحرمُ عليه شيءٌ أحلَّه الله، حتى ينحرَ الهديَ». متفقٌ عليه(٥). فهو في الهدي لا في الأُضحيةِ، على أنه

(١) في (م): «مستحقه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: من يضحِّي....إلخ ظاهِرهُ: عن نفسِه، أو عن غيرِه، تدبَّر. وفي صورة ما إذا ضحَّى عن غيره، فالظاهرُ من كلامِهم: الحُرْمَةُ عليهما معاً. عثمان النجدي].

(٣-٣) ليست في (م). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧) (٤٢) و (٣٩).

(٤) في (م): «بشرته».

(٥) البخاري (١٧٠٠) و مسلم (١٣٢١) (٣٧٠).

منتهى الإرادات

المنقّح: ولو بواحدةٍ لمن يضحِّي بأكثرَ، وسُنَّ حَلْقٌ بعده.

فصل

والعَقيقةُ: سُنَّةٌ في حقِّ أبٍ، ولو معسراً، ويقترضُ.

شرح منصور

عامٌّ، وما قبله خاصٌّ، ويمكنُ حملُه على نحو اللباسِ، والطِّيبِ، والجماعِ، فإن فَعَلَ شيئاً من ذلك، استغفرَ الله منه، ولا فديةَ، عَمْداً فعَلَهُ، أو سهواً، أو جَهْلاً.

قال (**المنقّحُ: ولو**) ضحَّى (**بواحدةٍ لمن يضحِّي بأكثرَ**)(١) منها، فيحلُّ له ذلك؛ لعمومِ: «حتّى يضحِّي». (**وسنَّ حَلْقٌ بعدَه**) أي: الذبحِ. قال(٢) أحمد: على ما فَعَلَ ابنُ عمرَ؛ تعظيماً لذلك اليومِ(٣).

٥٤٠/١ (**والعقيقةُ**(٤)) الذبيحةُ/ عن المولودِ؛ لأنَّ أصلَ العَقِّ القطعُ. ومنه عَقَّ والدَيه إذا قَطَعَهما. والذبحُ: قطعُ الحُلقومِ والمَريء. وهي (**سنةٌ**) مؤكّدةٌ. قال: أحمد: العقيقةُ سُنةٌ عن النبيِّ ﷺ، قد عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ(٥). وفعَلَه أصحابُه. وقال ﷺ: «الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه(٦)». إسنادهُ جيدٌ. (**في حقِّ أبٍ**) لا غيرِه (**ولو**) كان (**معسراً، ويقترضُ**) قال أحمد: إذا لم يَكُن عندَه ما يَعُقُّ فاستقرَضَ، رجوتُ أن يُخلِفَ الله عليه؛ لأنه أحيا سُنَّةً.

---

(١) «معونة أولي النهى»٥/٥٦٦.

(٢) في الأصل و (ع): «قاله».

(٣) «معونة أولي النهى» ٥/٥٦٦.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «تحفة المودود» [ص٤٣- ٤٤] : وهذا لأنها سنةٌ، ونسيكةٌ معروفةٌ؛ بسبب تجدُّدِ نعمةِ الله على الوالدين، وفيها سرٌّ بديعٌ موروثٌ عن فداءِ إسماعيل بالكبشِ الذي ذُبِحَ عنه، وفداه الله تعالى به، فصارَ سنَّةً في أولادِه بعدَه، أن يفدى أحدهم عند ولادتِه بذبحٍ، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطانِ بعد ولادته، كما كان ذكرُ اسمِ الله عند وضعِه في الرحم حرزاً من ضررِ الشيطانِ، ولهذا قلَّ مَن يتركُ أبوه العقيقةَ عنه، إلا وهو في تخبيط من الشيطان].

(٥) أخرج أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي في «المجتبى»٧/١٦٦، من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. واللفظ لأبي داود.

(٦) أخرجه أحمد ٥/٧-٨، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٦٦، من حديث سَمُرَة ابن جُنْدُب.

فعن الغلامِ شاتانِ متقاربتانِ سنًّا وشَبهاً، فإن عَدمَ، فواحدةٌ. وعن الجارية شاةٌ، ولا تُجزِئُ بَدَنةٌ أو بقرةٌ إلا كاملةً، تُذبحُ في سابعِه.

ويُحلقُ فيه رأسُ ذكرٍ، ويُتصدقُ بوزنِه وَرِقاً. .....

(ف) تسنُّ (**عن الغلامِ شاتان متقاربتانِ سِنًّا وشبهاً، فإن عَدِمَ الشاتين، فواحدةٌ. وعن الجاريةِ شاةٌ**) لحديثِ أمِّ كُرْزٍ[1] الكعبيةِ، سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «عن الغلامِ شاتانِ متكافئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»[2] وفي لفظ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة[2]»[3]. (**ولا تُجزِئُ بَدَنةٌ، أو بقرةٌ**) تُذبَحُ عقيقةً (**إلا كاملةً**) نصاً، قال: في «النهاية»: وأفضلُه: شاةٌ (**تُذبحُ في سابعِه**) أي: المولودِ من ميلادِهِ، بنيَّةِ العقيقةِ. قال في «الإنصاف[4]» : ذبْحُها يومَ السابعِ[5] أفضلُ، ويجوزُ ذبحُها قبلَ ذلك، ولا يجوز قبلَ الولادةِ.

(**ويُحلقُ فيه رأسُ**) مولودٍ (**ذَكَرٍ ويُتصدَّق بوزنِه وَرِقاً**) لحديثِ سَمُرةَ بنِ جندبَ مرفوعاً: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِه، تُذبحُ عنه يومَ سابعِه. ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه». رواه الأثرمُ، وأبو داود[6]. وعن أبي هريرة[7] مثلَه. قال أحمدُ: إسنادُه جيدٌ. وقال ﷺ لفاطمةَ لما ولدَت الحسنَ: «احلِقي رأسَه، وتَصدَّقِي بوزنِ شَعْرِه فِضَّةً على المساكينِ، والأوفاض[8]» يعني أهلَ الصُّفَّةِ.

---

(١) أم كُرز الكعبية الخزاعية المكية، لها صحبة. «تهذيب الكمال» ٣٥/٣٨٠.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) و (٢٨٣٦).

(٤) ٩/٤٣٧.

(٥) في الأصل: «السبع».

(٦) في سننه (٢٨٣٨).

(٧) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣٠٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن اليهودَ تعقُّ عن الغلام، ولا تعقُّ عن الجارية، فعقُّوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً».

(٨) في (س) و (ع) و (م) : «الأوقاص».

وكُرِهَ لطخُه مِنْ دمِها.

ويُسمَّى فيه، وحرُمَ بمُعبَّد لغيرِ اللهِ، كعبدِ الكعبةِ، وبما يُوازِي أسماءَ اللهِ تعالى، وما لايليقُ إلا به. وكرِهَ بحربٍ، .....

رواه أحمدُ(١).

(**وكُرِهَ لطخُه**) أي: المولودِ (**من دمِها**) أي: العقيقةِ؛ لأنَّه أذىً وتنجيسٌ. وأما ما في حديثِ سَمُرة (٢بن جندب٢): «ويُدمَى». رواه هَمَّامٌ، فقال أبو داود: «ويُسمَّى» أي: مكان «يُدمَى». قال: ووَهِمَ همامٌ، فقال: «ويُدمَى». وكذا قالَ أحمدُ. وما أراه إلا خطأً.

(**و**) يُسنُّ أن يُسمَّى فيه أي: يومَ(٣) السابعِ مولودٌ؛ للخبرِ. وفي «الرعاية»: يُسمَّى يومَ الولادةِ، ويُحسِنُ اسمَه؛ لحديثِ: «إنكم تُدعَونَ يومَ القيامةِ بأسْمائِكم، وأسماءِ آبائِكُم، فأَحسِنُوا أَسماءَكم». رواه أبو داود(٤). والتسميةُ حقٌّ للأبِ. (**وحَرُمَ**) أن يُسمَّى (**بمعبدٍ**(٥) **لغيرِ الله، كعبدِ الكعبةِ**) وعبدِ النبيِّ. (**و**) حَرُم أن يسمَّى (**بما يوازي أسماءَ اللهِ تعالى**) كالله، والرَّحمنِ، (**وما**(٦) **لا يليقُ إلا به**) تعالى، كمَلِكِ الملوكِ، أو مَلِكِ الأملاكِ،/ وشاهنشاه لحديث ٥٤١/١
أحمد(٧): «اشتدَّ غضبُ اللهِ على رجلٍ تسمَّى مَلِكَ الأملاكِ، لا مَلِكَ إلا اللَّهَ(٨) تعالى». وعلى قياسِه القدُّوسُ، والبَرُّ، والخالقُ. (**وكُرِه**) أن يُسمَّى (**بحربٍ**،

---

(١) في مسنده ٦/٣٩٠- ٣٩١، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) ليست في (م)، وفي (س): «اليوم».

(٤) في سننه (٤٩٤٨)، من حديث أبي الدرداء.

(٥) في (م): «بعبد».

(٦) في (س) و (ع) و (م): «بما».

(٧) في مسنده (١٠٣٨٤)، من حديث أبي هريرة.

(٨) في النسخ الخطية: «لله».

منتهى الإرادات

ويسارٍ، ونحوِهما. لا بأسماءِ الأنبياءِ والملائكة. وأحبُّهـا عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ.

شرح منصور

ويسارٍ، ونحوِهما) كرباحٍ ونجيحٍ؛ للنهي عنهما. وهو في مسلم[1]؛ ولأنَّه ربما كان طريقاً إلى التشاؤمِ. و **(لا)** تُكره التسميةُ[2] **(بأسماءِ الأنبياءِ، والملائكةِ)** وعن مالكٍ سمعتُ أهلَ مكةَ يقولون: ما من أهلِ بيتٍ فيهم اسمُ محمدٍ، إلا رُزِقوا ورُزِقَ خيراً. وفي التكنّي بكُنيته[3] ﷺ خلاف [4]ذكرته في «الحاشية»[4]. **(وأحبُّها)** أي: الأسماءِ **(عبدُ اللهِ، وعبدُ الرحمنِ)** للخبرِ. رواه مسلم[5]. ويستَحبُّ[6] تغيير اسمٍ قبيحٍ، قال أبو داود: وغيَّر النبيُّ ﷺ اسمَ العاصِ، وعَزيز[7]، وعتلة[8]، وشيطان، والحكم، وغُراب، وحُباب، [9]وشهاب فسماه: هشاماً[9] وسمَّى حَرْباً: سِلْماً، وسمَّى المضطجعَ: المنبعِثَ،

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٢٣٧) (١٢)، من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرُّك بأيِّهنَّ بدأتَ، ولا تسمِّيَنَّ غلامَكَ يساراً، ولا رَباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلَحَ، فإنَّك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا».

(٢) في (س): «تسميته».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وأما التكني بكُنيته ﷺ، فلا يُكره بعد موته ولو لمن اسمُه محمَّد على إحدى الروايات وصوَّبها في «تصحيح الفروع» ٣/٥٦٥؛ خلافاً للعَلامةِ ابن القيم في «الهَدي»، وعبارتُه: والصوابُ: أنَّ التكنّي بكنيته ممنوعٌ، والمنع في حياته أشدُّ، والجمع بينهما أي: الاسم والكنية ممنوعٌ. انتهى. فظاهرُه التحريمُ. فتأمَّلْ. عثمان النجدي].

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) في صحيحه (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر بلفظ: «إنَّ أحبَّ أسمائِكم إلى الله عبدُالله وعبدُالرحمن».

(٦) في (س) و (ع): «يسنُّ»، والمثبت نسخة في هامش (ع).

(٧) في الأصل: «عزير»، وفي (س) و (م): «عذير».

(٨) في (س) و (م): «عقدة».

(٩-٩) في (س) و (م): «وهشام فسماه: هاشماً».

فإن فاتَ، ففي أربعةَ عشرَ، فإن فـاتَ، ففـي أحـدٍ وعشـرينَ، ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعد ذلك.

وينزعُها أعضاءً، ولا يكسرُ عظمَها، وطبخُها أفضلُ، ويكـونُ منـه بحُلوٍ.

شرح منصور

وأَرضاً عَفِرةً سمَّاها: خَضِرَةً، وشِعْبَ الضَّلالةِ سمَّاه[1]: شِعْبَ الهُدى، وبني[2] الزِّنْيَةِ: بني[2] الرِّشْدَة، وسمَّى بني مُغْوِيَةَ: بني مرشدةَ. قال: وتركتُ أسـانيدَها؛ للاختصارِ[3].

(**فإن فاتَ**) الذبحُ في سابعِه، (**ففي أربعةَ عشرَ، فإن فـاتَ**) الذبـحُ[4] في أربعةَ عشرَ، (**ففي أحدٍ وعشرينَ**) مـن ولادتِـه يسـنُّ[5]. رُوِيَ عـن عائشـةَ. (**ولا تُعتبَرُ الأسابيعُ بعد ذلك**) فيعقُّ، أي: يومَ أرادَ، كقضاءِ أضحيةٍ وغيرِها.

(**وَينزعُها أعضاءً**) ندباً (**ولا يَكسرُ عظمَها**) لقولِ عائشـةَ: السـنَّةُ شـاتان متكافئتانِ عن الغُلامِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، تُطبَخُ جُدُولاً، لا يُكسَرُ لها عَظْـمٌ[6]. أي: عضواً عضـواً، وهـو الجـدْلُ بـدالٍ مهملـةٍ. والإربُ، والشِّـلْوُ، والعُضْـوُ، والوصْلُ، كلُّه واحدٌ؛ وذلك للتفاؤلِ بالسَّلامةِ. كما روي عن عائشةَ رضي الله عنها[6]. (**وطبخُها أفضلُ**) نصًّا، للخبرِ. (**ويكونُ منه**) أي: الطبخِ[7]، [8]شيءٌ (**بحُلوٍ**)[8] تفاؤلاً بحلاوةِ أخلاقِه. وفي «التنبيه»: يُستَحَبُّ أن تُعطَى القابلةُ فَخِذاً، أي: من العقيقةِ.

---

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) في الأصل و (ع): «ابنو».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٦)، من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده.

(٤) ليست في الأصل و (ع).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفـه» ٢٣٩/٨ ، ٢٤٣، والحـاكم في المستدرك ٢٣٨/٤، وصححه ووافقه الذهبي، عن عائشة قـالت: تقطع جُـدُولاً، ولا يكسـر منهـا عظـم. وذكـره ابـن حـزم في «المحلى» ٣٢٣/٨، وقال: لا يصح.

(٧) في (م): «الطبيخ».

(٨-٨) في الأصل و (ع): «بشيء حلو».

منتهى الإرادات

وحكمُها، كأُضحيةٍ، لكنْ يباعُ جلدٌ ورأسٌ وسواقطُ، ويتصدقُ بثمنِه.

وإنِ اتَّفقَ وقتُ عَقِيقةٍ وأضحيةٍ، فَعقَّ أو ضحَّى، أجزأَ عن الأخرى.

ولا تُسنُّ فَرَعةٌ: نحرُ أولِ ولدِ النَّاقة، ولا العَتِيرةُ: ذَبيحةُ رجب، ولا يُكرَهان.

شرح منصور

(**وحكمُها**) أي: العقيقةِ، (**كأضحيةٍ**) فلا يجزئُ فيها إلا ما يجزئُ في أُضحيةٍ. وكذا فيما يُستحبُّ، ويُكره، وفي أكلٍ، وهديةٍ[1]، وصَدَقةٍ، لأنَّها نَسيكةٌ مشروعةٌ؛ أشبَهتِ الأُضحيةَ. (**لكن يُباعُ جلدٌ، ورأسٌ، وسواقطُ**) من عَقيقةٍ، (**ويتصدَّقُ بثمنِه**) بخلافِ أُضحيةٍ؛ لأنَّها شُرِعَت لسرورِ حادثٍ؛ أشبَهت الوليمةَ[2].

(**وإن اتفقَ وقتُ عقيقةٍ، وأُضحيةٍ**) بأن يكونَ السابعَ، أو نحوَه من أيامِ النحرِ، (**فعقَّ**) أجزأَ عن أُضحيةٍ،/ (**أو ضحَّى، أجزأَ عن الأُخرى**) كما لو ٥٤٢/١
اتفقَ يومُ عيدٍ وجمعةٍ، فاغتسلَ لأحدِهما. وكذا ذبحُ مُتمتِّعٍ، أو قارِنٍ شاةً يومَ النحرِ، فتجزئُ عن الهدي الواجبِ، وعن الأُضحيةِ.

(**ولا تُسنُّ فَرَعةٌ**) وتسمَّى الفرَعُ، بفتح الراءِ فيهما، وهي: (**نحرُ أوَّلِ ولدِ الناقةِ، ولا**) تُسنُّ (**العَتيرةُ**) وهي (**ذَبيحةُ رجب**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا فَرَعَ ولا عَتيرةَ في الإسلام». متفقٌ عليهِ[3]. (**ولا يُكرَهان**) أي: الفرعةُ والعتيرة[4]؛ لأنَّ المرادَ بالخبرِ نفيُ كونِهما سُنَّةً، لا للنهي عنهما.

---

(١) في (م): «هدي».

(٢) في (س): «الواجبة».

(٣) البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦) (٣٨).

(٤) قال في حاشية الروض المربع ٥٤٢/١: وعند بعضهم: يكرهان، وهو أقرب.